الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني

ستجيب الدراسة عن تعريف مبدأ الأمن القانوني والأسس والمبادئ التي يقوم عليها من خلال هذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين يتضمن :

المبحث الأول : تعريف مبدأ الأمن القانوني

المبحث الثاني : أسس مبدأ الأمن القانوني

يتحقق الأمن بتحقيق توقعات الأشخاص وإذا انعدم الأمن والطمأنينة والاستقرار وحل محلها الخوف والفزع ، فيتحول سعيهم إلى أن يأمنوا على أنفسهم من الهلاك . وهذا هو الأمن الطبيعي الذي يجب أن يتحقق أولا ثم تحل بعده باقي أنواع الأمن الأخرى . كالأمن الإنساني المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الداعي لحماية حقوق الإنسان و لقد تعددت صور الأمن ، حيث نجد في التعامل الدولي في الوقت الحاضر استخداما للمصطلحات والمفاهيم كمصطلح الأمن الاقتصادي ، الذي تستهدف أنشطته حصول الأسر على المعيشة والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية احتياجاتها الاقتصادية الأساسية [1] . الأمن الثقافي ، الأمن البيئي ، الأمن البشري ، الأمن الغذائي ، الأمن الدولي ، الأمن الشخصي ، الأمن الصحي ، الأمن المائي ، الأمن البيئي ، و الأمن القانوني الذي لم يحض بتعريف مع باقي المصطلحات القانونية المرتبطة بالأمن .

" ... وحسنا فعل المشرع ، إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع ، عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء ..." [2] .

إن مبدأ الأمن القانوني مفهوم قديم متجدد عبر الزمن ، يتفاعل ويساير التطور الحاصل في المجتمع على مستوى جميع الأصعدة الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ... شريطة أن يحترم المشرع في القوانين التي يسنها ، واللوائح والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لجملة المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني . ومن أهم الصور المختلفة للمبادئ والحقوق والنظريات التي يجب أن تضمّن في القواعد القانونية وهي كالآتي :

مبدأ احترام التوقعات المشروعة ، مبدأ عدم تناقض النصوص القانونية ، مبدأ عدم رجعية القوانين ، مبدأ احترام الطابع التوقعي ، احترام الحقوق المكتسبة ، إستقرار العلاقات التعاقدية ، احترام المراكز القانونية .. من باقي المبادئ والحقوق التي تستخلصها الدراسة من مختلف التعاريف الفقهية والقضائية التالية .

1 – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2007 ص 77 .

2 – عمار بوضياف ، ((أوجه الغاء القرار الإداري في ضوء تطبيقات مجلس الدولة الجزائري)) ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السادس ، ديسمبر 2015 ، ص 17 . على الرابط : www.ejles.com

المبحث الأول : تعريف مبدأ الأمن القانوني

في هذا المبحث ستتعرض الدراسة للتعاريف التي قدّمت لتعريف الأمن القانوني ليتم الإلمام بمفهومه ، على المستوى الفقهي في (**المطلب الأول**) ثم على المستوى القضائي في **(المطلب الثاني)** .

لم يحض مفهوم الأمن القانوني بتعريف من المشرع نظرا لجسامة المخاطرة وتشعب هذا المفهوم ، فقد خصّه كل من الفقه والقضاء الإداريين بتعاريف مختلفة ، يتم التطرق لها بالذكر حسب التعاريف الموالية .

قدمت دراسات حول الأمن القانوني و لم يحض بتعريف من قبل المشرع لتشعب المفهوم وارتكازه على جملة من المبادئ والأسس القانونية ، منها ما هو دستوري ومطبق في القوانين السارية المفعول . كمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، وفي تطبيقات القضاء الإداري . بالإضافة إلى استناده على المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة ، وهذا ما صعب الأمر ولم يقدم المشرع تعريفا للأمن القانوني على غرار محاولات الفقه والقضاء الإداريين .

المطلب الأول : تعريف الفقه لمبدأ الأمن القانوني

تقوم دولة القانون على احترامها للقواعد القانونية التي تفرضها على مواطنيها وتلزمهم باحترامها ، وهذا ما يجسد مشروعية تصرفاتها تجاه المخاطبين بالقانون مع جودة القاعدة القانونية وحسن صياغتها وسهولة الوصول إليها . كما يجب أن تكون القاعدة القانونية مستقرة نسبيا وأن تحترم الدولة التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة . وهذه بعض الأسس أو المبادئ التي بني عليها مبدأ الأمن القانوني .

فمبدأ الأمن القانوني أنه : " ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية . وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية ، وعدم تعرض الأشخاص لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة . يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار " [1] .

1 – أحمد عبد الظاهر ، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية . نشر على الموقع في 31 ديسمبر 2009 دخول الموقع على الساعة 12.30 يوم 2017/06/05 . kenanaonline.com/users/**law**/posts/103659

كما عرّف " Thomas Piazzon " مبدأ الأمن القانوني على أنه : " الفعالية المثلى لقانون يمكن الوصول إليه وفهمه ، والذي يسمح لأشخاص القانون ، بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم ، ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبلهم ، وبذلك يعزز تحقيقها " [1] .

من خلال التعاريف ، نستشف الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني التي سميت بالأسس الكلاسيكية حسب " Thomas Piazzon " وهي كالآتي :

1- امكانية الوصول إلى القانون 2- الاستقرار القانوني 3- احترام التوقعات المشروعة

بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الأخرى التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني . والتي يمكن استخلاصها من دراسة فقهاء القانون ورجال القضاء في تعاريفهم لهذا المبدأ . ومتابعة ما تم التوصل إليه من كتابات ودراسات واسهامات في الملتقيات بمداخلات حاولوا من خلالها تسليط الضوء على مفهوم مبدأ الأمن القانوني وتبسيطه لتحقيق ثقافة قانونية لدى المخاطبين بالقانون.

كما أن هناك العديد من العناصر أو مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها حتى يتحقق الأمن القانوني مثل : الحرص على مبدأ المساواة أمام القانون ، وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها ، تضمين القاعدة القانونية قيما معينة " قواعد معيارية " ، تلافي تناقض القواعد ، استقرار العلاقات التعاقدية ، قابلية القانون للتوقع ، سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة ، ضمان قواعد المحاكمة العادلة ، عدم رجعية القانون ، مبدأ الشفافية ، وهي المبادئ المستخلصة من العديد من الاجتهادات القضائية [2] .

حيث أن : " الأمن القانوني يعني في حقيقة الأمر أن تكون القاعدة القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن

---

1 - Piazzon Thomas La sécurité juridique , thèse , Défrénois , coll doctorat et notariat .T.35 .2009.p.62.
"la sécurité juridique est l'idéal de fiabilité d'un droit accessible et compréhensible ,qui permet aux sujets de droit de prévoir raisonnablement les conséquences juridique de leurs actes ou comportements et qui respecte les prévisions légitimes déjà baties par les sujets de droit dont il favorise la réalisation"

2 - عليان بوزيان ، ((أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية)) ، كلية الحقوق ، مخبر السيادة والعولمة ، مداخلة في الملتقى الوطني السابع حول : " الأمن القانوني في الجزائر " جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية يومي11 و 12 نوفمبر 2014 ص 10 .

يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه ، فالأمن القانوني يؤدي إلى امكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا " [1] .

وتعني فكرة الأمن القانوني " ضرورة التزام السلطات العامة قدرا من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة ، فجوهر الأمن القانوني يكمن في عدم المباغتة في سن التشريعات " [2] .

و مبدأ الأمن القانوني أيضا بأنه : " لا يعني أن القانون ينبغي أن يظل جامدا ، فهذا هو أبعد الأشياء عن الحقيقة ، وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله ميدانا للمفاجآت والصدمات . فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع ، وهي بطبيعتها في حالة تطور .. معروف المعالم ، ومن ثم فإن المشرع لا يقيم فخاخا عند تعديل القانون ، كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية . ولذلك فإن الأمن القانوني .. يعني أيضا وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة " [3] .

إذا كان المشرع صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع للمجتمع . إلا أنه يقاسمه في هذا الاختصاص رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية في التشريع بأوامر ، وكذلك الأمر مع السلطة القضائية في الاجتهاد القضائي . و على الرغم من مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه الفرنسي ' مونتسكيو ' . بأن تستقل كل سلطة عن باقي السلطات ، إلا أن الأمر في الواقع يقوم بتقاسم الأعباء وتكاثف الجهود بين هذه السلطات ، حتى تستطيع تقديم قواعد قانونية ذات صياغة جيدة يستطيع المواطن الوصول إليها وفهمه مضمونها بكل بساطة . لأن القضاء يساهم بدوره في وضع القواعد القانونية من خلال الاجتهاد القضائي. حيث أن العديد من الاجتهادات القضائية تبناها المشرع ، وأصبحت قواعد قانونية .

---

1 – حميدي زايد ، ((احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع)) ، مداخلة في ملتقى احترام التوقعات : مظهر أساسي للأمن القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة يومي24 و 25 فيفري 2016 ص 26 .

2 – عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، ((تضخم القواعد القانونية . التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني)) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 23 السنة السادسة ، 2014 ، ص 17 .

3 – حميدي زايد ، مرجع سابق ، ص 26 .

زيادة على العناصر المذكورة آنفا [1] .

من بين هذه التعاريف ، تعريف كل من مجلس الدولة الفرنسي ، وتعريف محكمة العدل الأوروبية .

المطلب الثاني : تعريف القضاء لمبدأ الأمن القانوني

من التعاريف القضائية ، ما أقره مجلس الدولة الفرنسي ، كتعريف لمبدأ الأمن القانوني وهو الآتي :

" مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون ، دون كثير عناء ، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة ، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ، ومفهومة ، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة " [2] .

حسب مجلس الدولة الفرنسي، وبكل بساطة يجب أن يعرف المواطن ما هو مباح وما هو ممنوع في مجال حقوق المواطن وواجباته ، المنصوص عليها في الدستور وباقي قوانين الجمهورية . دون بدل مجهود لوضوح القواعد القانونية ويسر فهمها ، وأن تكون مستقرة نسبيا ومتوقعة .

هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006 في بعض منه ما يلي : " فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العلاقة القانونية ، فهو تعبير عن المناخ السياسي الذي يضمن المعالجة القانونية الدائمة والمواكبة لكل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تضر بالاستقرار الاجتماعي [3] .

---

1 – فيما يتعلق بالأمن القانوني يضيف الدكتور مصطفى بن شريف عنصر، الحقوق المكتسبة. مصطفى بن شريف.
الأمن القانوني والأمن القضائي. على الرابط http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com/t2023-topic?highlight
منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب . يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2016 . pm2:32

2 – عبد المجيد غميجة ، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته . http://www.bibliotdroit.com/2016/08/blog-post_44.html

3 – محمد الخضراوي ، الأمن القضائي في التجربة المغربية على الرابط
http://www.maghress.com/assabah/16760

كما يتطلب مبدأ الأمن القانوني ، وفقا لمحكمة العدل الأوروبية ، " وجوب أن تكون القواعد ـ التي تنطوي على آثار سلبية بالنسبة للأفراد ـ واضحة ومحددة ، وأن يكون تطبيق هذه القواعد متوقعا من جانب هؤلاء الذين سيخضعون لهذه القواعد " [1] .

ها هي محكمة العدل الأوروبية ، بخصوص الأمن القانوني ، تلزم المشرع أن تكون القواعد القانونية أثناء سنها، واضحة ، محددة ، متوقعة من طرف المخاطبين بها دون مفاجأتهم بها . حتى يشعروا بأنهم في أمن وفي دولة تكرس تطبيق القانون، في دولة القانون التي تضمن لهم الأمن القانوني من خلال معيارية القاعدة القانونية وجودتها .

المبحث الثاني : أسس مبدأ الأمن القانوني

يقوم مبدأ الأمن القانوني على مجموعة من الأسس منها ما هو كلاسيكي وهو ما سيعرض في (**المطلب الأول**) ومنها ما هو حديث سيقدم في (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول : الأسس الكلاسيكية لمبدأ الأمن القانوني

وهي : امكانية الوصول إلى القانون في (**الفرع الأول**) ، الاستقرار القانوني في (**الفرع الثاني**) ، وستفصل الدراسة في كل واحدة حسب ما هو وارد أدناه

الفرع الأول – إمكانية الوصول إلى القانون L'accessibilité au droit

للاطلاع على القانون الوضعي ، يجب توفير آلية تسهيل الوصول إلى القواعد القانونية بشتى وسائل النشر القانونية المتاحة . سواء أكانت الوسيلة مادية ، كتابة على النسخة الورقية مثل الجريدة الرسمية ، أو في الشكل الحديث الإلكتروني لموقع الأمانة العامة للحكومة . الجريدة الرسمية في شكل رقمي .

وعليه فقد أنشأت الدولة الجزائرية " الجريدة الرسمية " لإعلام مواطنيها رسميا ، وتمكينهم من الوصول إلى : اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم ، قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات ، في نسخة ورقية . وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة (4) من القانون المدني والتي تنص على ما يلي : " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية و تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من

1 – وليد محمد الشناوي ، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار ، (دراسة مقارنة) ، المنصورة ، ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 79 .

تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة " [1] .

هذا من أجل تقديم القواعد القانونية السارية المفعول ، واتاحتها في متناول المواطنين عبر التراب الوطني كمسلك قانوني للوصول إليها ، كي تقيم عليهم حجة التبليغ بنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ومن ثم " لا يعذر أحد بجهل القانون ... " [2] .

إلا أن هذه الوسيلة الوحيدة للنشر وهي " الجريدة الرسمية " في شكل سند ورقي لا تسد حاجة كافة المواطنين . وهذا ما ذهب إليه علي فيلالي ذاكرا : " أنه على الرغم من أن وسيلة النشر الوحيدة وهي الجريدة الرسمية ، غير كافية لأن الحصول عليها لا يكون إلا عن طريق الاشتراك أو عن طريق طلبها ، من المطبعة الرسمية وبالتالي فهي في غير متناول عامة الناس فإن استعمال الوسائل المدعمة لها ، من جرائد يومية ووسائل سمعية بصرية لا يقوم مقامها أبدا " [3] .

لأن هذه المهَّمة موكلة إلى الدولة وكل هيئاتها الحكومية وسلطاتها العمومية . بأن تتولى بنفسها مسؤولية نشر القانون ، دون سواها . هذا ما يعقد من جسامة مسؤولية الدولة في توفير وسائل النشر المختلفة والرسمية للوصول إلى القانون بكل سهولة .

ونظرا لعدم كفاية نشر الجريدة الرسمية في شكلها الورقي بالطريقة التقليدية المتمثلة في الطباعة . كما أن الجرائد اليومية والوسائل السمعية البصرية لا تقوم مقام الجريدة الرسمية . ساهمت التكنولوجيا الحديثة ، في ايجاد بدائل أكثر نجاعة للوصول إلى القانون بسلاسة وبأقل عناء وتكلفة ، لتحقيق الأمن القانوني .

تجسدت في الوسائط الإلكترونية و الشبكة العنكبوتية أو الإنترنت ، وخدماتها الجليلة في شتى العلوم والفنون ومختلف مناحي الحياة . لقد استفاد علم القانون من خدماتها ، من أجل نشر

---

1 – أنظر نص المادة (04) من قانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 .الجريدة الرسمية المؤرخة في الأحد 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 ماي 2007 ، عدد 31.

2 – أنظر نص المادة (74) من الدستور المعدل في 6 مارس 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016 .

3 – كريم كريمة ،((تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني)) ، مداخلات الملتقى الوطني (دون رقم العدد)المنعقد يومي 05 و06 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ، نوفمبر2013 ، ص 107.

القانون على مستوى واسع وغير محدود في شكل سندات إلكترونية . فكل من له عنوان موقع إلكتروني يقدم خدمة عمومية ، كموقع الجريدة الرسمية الجزائرية موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية . يمكن الولوج إليه بكتابة العنوان التالي : www.joradb.dz ويتصفح الجريدة الرسمية منذ صدور عدد الأول بتاريخ 26 أكتوبر 1962 إلى غاية أعدادها الحالية لسنة 2017 .

لقد سهلت من إمكانية الوصول إلى القانون ، من طرف المخاطبين به . وهذا يحسب للدولة الجزائرية فيما تبدله من اصلاحات على مستوى الخدمة العمومية ، وفي اطار تحسين علاقة الإدارة بالمواطن .

فالمرسوم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

فمن مهام الإدارة العمومية أن تلتزم حسب المادة (6) : " بالسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة " .

حيث لا يكفي التبليغ عن طريق النشر للوصول إلى القانون ، بل يجب أيضا أن يكون النص القانوني يتمتع بخاصية الوضوح ، وأن يفهمه كل من يقرأه .

" لقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى د رجة اشتراطه أنه لا يكفي أن يكون النص المعروض عليه دستوريا .. بل يجب أن يكون نصا واضحا ومفهوما أو قابلا للفهم ، وهكذا أرسى مبدأين يتعلقان بالصياغة وهما مبدأ الوضوح (principe de clarté) ومبدأ القابلية للفهم (principe d'intelligibilité) وبالتالي يقضي بعدم دستورية النص المعروض عليه إن لم تتوفر فيه هذه الشروط " [1] .

هذا ما يستدعي أن يكون نص المادة أو نص القاعدة القانونية واضحا حتى يسهل فهمه دون عناء . ليس هذا فحسب ، بل حتى لا يتعرض لعدم الدستورية لخرقه مبدأ الوضوح لكونه غير واضح ، ومبدأ القابلية للفهم إذا كان غير مفهوم ، هذا من جراء الصياغة القانونية التي لم ترق للمستوى المنشود ، وهو جودة الصياغة القانونية وبالتالي الوصول إلى جودة القانون .

1 – لمين شريط ، (مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري) ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 15 و 16 .

أولا – مبدأ الوضوح (principe de clarté) والقابليه للفهم

استعمل المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبات عدة ، أثناء الفترة الأخيرة ، مبدأ وضوح القانون وهدف قابليته للفهم ، وسهولة الوصول إليه ، ذي القيمة الدستورية ، الذي خلص إليه اجتهاده منذ 1999 [1] .

ما خلص إليه المجلس الدستوري الفرنسي ، يعد من المبادئ الكلاسيكية التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني . فالسلطات العامة ملزمة بتمكين المواطن بالوصول إلى القانون ، والمشرع ملزم بدوره أن يضع نصوص قانونية على درجة عالية من قابليتها للفهم بوضوحها بشكل يجعل المخاطبين بها قد فهموا النص القانوني وعرفوا ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

كان على هذا الأساس مطلوبا من المشرع ، حسب داميان شاموسي : " تبني نصوص واضحة بما فيه الكفاية ، وصيغ غير مبهمة بغية تحصين الأشخاص القانونيين من تفسير مخالف للدستور أو من مخاطر التعسف " [2] .

فالغموض والإبهام ، يفتح باب تفسير القاعدة القانونية التي افتقرت لمبدأ من المبادئ الكلاسيكية للأمن القانوني (مبدأ وضوح القانون وهدف قابليته للفهم ، وسهولة الوصول إليه) .

ثانيا : الوصول لمضمون القاعدة القانونية

تقوم السلطات العمومية بنشر القواعد القانونية ، في محرر ورقي رسمي كحال الجريدة الرسمية ، والنشرات الرسمية للوزارات . لاطلاع مواطنيها على فحوى ومضمون القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، أو ما شرعه البرلمان كسلطة تشريعية وكذلك القرارات الإدارية الفردية .

هل توصلوا إلى فهم مضمون نص القاعدة القانونية أو القرار التنظيمي الإداري الموجه إليهم ؟ سوف تجيب الدراسة كالتالي :

لنفرض أن المخاطبين بالقانون ، وما يحمله من قواعد قانونية عامة ومجردة ملزمة للجميع ، أنهم توصلوا إلى القواعد القانونية عن طريق الجريدة الرسمية في نسختها الورقية .

---

1 – داميان شاموسي ، المجلس الدستوري ، ((حق التعديل ونوعية التشريع ، التطورات الحديثة للاجتهاد)) ، مجلة القانون العام والسياسة ، العدد الرابع ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 2007 ، ص 1022و1023

2 – داميان شاموسي ، نفس المرجع السابق، ص 1023 .

لكن واقع الأمر ، هو استحالة وصول المخاطبين إلى القواعد القانونية ، نظرا للعوامل المتعددة منها أن الجريدة الرسمية في طبعتها الورقية ذات العدد المحدود . وليس كل من أراد الحصول والوصول إليها وجدها . لكونها لا تباع في الأكشاك كالجرائد اليومية ، والصحف والمجلات . وغير متوفرة في جميع المؤسسات العمومية ، عدى منها التي قامت باشتراك مع الجريدة الرسمية .

فنشر الأحكام القضائية يعد حق من حقوق العامة للمواطنين ولا يعتبر ملكا للقاضي والمحكمة ، إذ أن هذا النشر يندرج في إطار الحق في المعلومة ...وليس مجرد نشر حكم قضائي ، وهكذا اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى حكمها رقم 769 ع الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2013 " ولهذا فإن نشر الأحكام القضائية يعتبر آلية للرقابة على العمل القضائي ومصدر للثقة في عمل القضاة وتقويمه لضمان الأمن القضائي والقانوني " [1] .

النشر لا يقتصر على القوانين والقواعد القانونية والقرارات ، وإنما ينصب كذلك على الأحكام والاجتهادات القضائية التي تصبح ملك المواطنين بعد نطق القاضي بها . وعليه يجب نشرها حتى يتسنى للطلبة وأساتذة الجامعة وفقهاء القانون وشراحه تقويمها وتقيمها ، خدمة للعدلة التي ينشدها الجميع وتحسين الأحكام وجودتها بتضافر جهود الجميع من أجل منظومة قانونية وقضائية متجانسة تحقق الأمن القضائي والقانوني .

أما عن الوصول لفهم محتوي النص القانوني الذي صاغه المشرع ، هل استطاع المخاطب به أن يفهم محتواه ، ليعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات تجاه السلطات العمومية ؟

بالإمكان الوصول إلى فهم القاعدة القانونية ، إذا أحسن المشرع صياغتها من الجانب الفني والشكل والمضمون . لأنه يعاب على النصوص والقواعد القانونية التي تصدرها السلطات الإدارية العمومية في شكل قرارات مبنية على قاعدة قانونية مشوبة بعيوب ، لا يمكن تلافيها إلا بمراجعتها أو تعديلها أو بسحبها أو الغائها من جراء عيوبها ، سواء الخارجية منها (الاختصاص والشكل والإجراءات) أو العيوب الداخلية (السبب والمحل والهدف) . وستركز الدراسة على العيوب الخارجية دون إغفال العيوب الداخلية .

1 – حميد شرغو و رشيد الشافعي ، مكانة الأمن القضائي من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة ، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، السنة الجامعية 2013 – 2014 ، ص 12 .

ثالثا : الشكلية

هناك العديد من الجوانب الشكلية التي تحول دون وصول المخاطب بالقانون إلى مضمون القاعدة القانونية أو معنى النص القانوني كما أورده المشرع . بعد أن استطاع الوصول إلى الجريدة الرسمية في شكلها الورقي أو شكلها الإلكتروني . لا يتسنى له بناء توقعاته المشروعة على النص القانوني لعدم فهم محتواه ، لما يعتور النص القانوني من سلبيات حالت دون وضوح معناه وهي عديدة سنتعرض لذكرها .

1- النشر والإصدار بلغة معينة

قبل التطرق للنشر والإصدار بلغة معينة ، يعرج الدراسة معنى الكتابة أولا ، لأن أي لغة لا بد من نطقها وكتابتها . ففي القديم كانت القواعد القانونية والدساتير، في بعض الحضارات و الدول تتداول بين الحاكم والمحكوم شفاهية حسب ما جرى عليه العرف . وفي العصر الحديث فإن القوانين والقواعد القانونية وكل التشريعات والقرارات الإدارية سواء منها القرارات التنظيمية اللائحية أو القرارات الإدارية الفردية أو العقود الإدارية كلها تكون مكتوبة ، باللغة الرسمية للدولة التي أصدرت هذه القوانين والتشريعات والقرارات .

فما هي الكتابة (أولا) وما هي الكتابة الإلكترونية (ثانيا) ؟

أ - الكتابة

الكتابة حسب المادة (323) مكرر من القانون المدني، قانون رقم 07-05 فيما يتعلق بالإثبات " ينتج الإثبات بالكتابة في تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وكذا طرق إرسالها "

الكتابة ضرورية في المجال القانوني كباقي المجالات الأخرى حيث ، تعد " الناقل الضروري لنشر المعرفة القانونية " [1] في الأوساط الاجتماعية .

<< L'écrit est le véhicule indispensable de la diffusion du savoir juridique >>

فالكتابة ضرورية منذ القديم ، فهي وسيلة اثبات بعد وفاة الهالك في حال الوصية على سبيل المثال . وكذلك مراقبة وتصحيح المشرف لمسودة المذكرة ، دليل على الإثبات بالكتابة بخط اليد للملاحظات وما يحذف .. إلى آخره .

1- in TERRE (François) , << Introduction au droit >> , 6éme édition , Dalloz , Paris , 2003 , p.347.

هذا على صعيد الكتابة العادية ، أما الكتابة الإلكترونية فهي الكتابة في شكل إلكتروني حديث وهي التالي

ب – الكتابة الإلكترونية

" كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك " [1] .

فالكتابة بصفة عامة من خلال التعريفين هي حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تعطي دلالة قابلة للإدراك أو اعطاء معنى مفهوم . والفارق بينهما يكمن فقط في أن الكتابة الإلكترونية ذات دعامة رقمية أو الإلكترونية . كما أن الكتابة بصفة عامة تعد وسيلة تواصل لنقل المعرفة القانونية بين الإدارة العمومية ، والمخاطبين بالقانون وقواعده القانونية من جهة والقرارات التنظيمية والقرارات الفردية من جهة أخرى عن طريق النشر والتبليغ .

تحرص الدولة على ابلاغ مواطنيها ، بكل ما يطرأ من تغيرات على القوانين السارية المفعول سواء تعلق الأمر بإلغاء قانون أو تعديل قانون أو سن قانون جديد . فيجب أن يصدر القانون وينشر باللغة الرسمية للدولة بالإضافة إلى لغة أجنبية أخرى كما هو الحال في الجزائر .

الدستور يصدره رئيس الجمهورية ، ثم يتم نشره باللغة الوطنية . حسب المؤسس الدستوري حيث خص الدستور المعدل في طبعته الأخيرة 6 مارس 2016 اللغة العربية في المادة (3) المعدلة بأنها " هي اللغة الوطنية والرسمية " وكما تعهدها بالحماية من أي مساس وذلك في المادة (212) في الفقرة الرابعة التي تنص على أنه : " لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ : " العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية " .

... ومن واجبات كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية [2] .

كما الزم المشرع الدستوري الإدارة العمومية في اصدار محرراتها في شكل قرارات إدارية أو عقود إدارية (صفقات عمومية) كما يجب أن يتم كل من النشر و الإشهار باللغة العربية بما فيها العرائض والمذكرات .

---

1 – أنظر نص المادة (1) فقرة (أ) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 51 ، لسنة 2004

2 – أنظر نص المادة (74) من الدستور المعدل في 6 مارس 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة قي 7 مارس 2016 .

لقد جاءت المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريحة وملزمة كذلك في نصها: " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول .

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، تحت طائلة عدم القبول .

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية .

تصدر الأحكام باللغة العربية ، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية " [1] .

وبناء عليه ، فكل المحررات الرسمية الخاصة بالإدارة العمومية ، يجب أن تحرر باللغة العربية وإلا تعرضت للبطلان حسب النص الدستوري .

وبما أن لكل قاعدة استثناء . فقد أجيزت الترجمة ، و استعمال لغة أجنبية بجانب اللغة العربية .

فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة ، صدرت باللغة الفرنسية . في العدد الأول منها بتاريخ 6 جويلية 1962 تضمن 12 صفحة . [2]

حسب المادة (76) من دستور 1963 التي نصت على أنه " يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية . بيد أنه خلافا لأحكام هذا القانون ، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية " .

فصدور العدد الأول من " الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية " Le journal Officiel de l'Etat algérien " باللغة العربية تم بتاريخ 19 ماي 1964 . من بين المراسيم التي تضمنتها ، المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1384 هـ الموافق 28 مايو سنة 1964 م المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط في المواد التالية :

1 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1924 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، رقم 21 مؤرخة في 23-04-2008 .

2 - حسان نادية ،((النشر في الجريدة الرسمية كوسيلة للوصول إلى القانون)) ، الوصول إلى القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 16 - 17 فبراير 2014 ، ص 145.

المادة (1) : " تصبح القوانين والضوابط نافذة المفعول في كافة التراب الوطني يوما كاملا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إلا إذا قرر ما يخالف ذلك " .

قوانين الجمهورية تدخل حيز التنفيذ بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، في كامل التراب الوطني .

المادة (2) : " يجب أن تحرر الجريدة الرسمية باللغة العربية ، وتحتوي أيضا بصفة مؤقته على نشرة بالفرنسية ".

أقر المشرع أن تحرر" الجريدة الرسمية " المطبوعة في شكل مستند ورقي باللغة العربية مع ارفاقها مؤقتا بنشرة بالفرنسية .

فالمادة الأولى والثانية السالفتا الذكر أقرتا النشر بالجريدة الرسمية ، وسريان مفعول القوانين والضوابط في كامل تراب الجمهورية بعد مضي يوم كامل من نشرها . وهذا ما لا يمكن تحقيقه في أرض الواقع في شيء ، فهو عقبة من العقبات التي تؤدي إلى إشكالات عملية وهذا نظرا لكبر مساحة الجزائر التي تستعصي على امكانية وصول الجريدة الرسمية الورقية إلى جميع نواحي الوطن المترامي الأطراف . فاستدرك المشرع وعدل في مضمون المادة ، في القانون المدني في المادة : (4) [1] . وعلى أن تكون لغة المادة ، أو القواعد ، أو القرارات ، أو اللوائح التنظيمية ، الواردة بالجريدة الرسمية محررة باللغة العربية . على أن ترفق بنشرة باللغة الفرنسية

إن نشر المواد والنصوص القانونية أمر بالغ الأهمية ، ولهذا لا يقتصر النشر على الجريدة الرسمية فقط بل كذلك يكون على مستوى البلدية والولاية ، بل على أي مستوى يتواجد فيه المواطن في التراب الوطني .

فقانون البلدية وقانون الولاية تضمنا مسألة نشر القرارات لوصولها للمخاطبين بها تحقيقا للأمن القانوني، حيث مكن المشرع الجزائري السلطات العمومية المحلية ، اللامركزية ممثلة في والي الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، من نشر القرارات التنفيذية التي لها علاقة

1 – المادة (4) من القانون المدني التي تنص على : " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية . تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة "

بالمواطن . لأنها لا تنشر في " الجريدة الرسمية " ويكون نشرها على المستوى المحلي . فالقرارات التي تخص مسألة تنظيم نشاط معين في بلدية ما ، يختلف عنه في بلدية أخرى من نفس الولاية . نظرا للإمكانات المتاحة والظروف المتعلقة بالنشاط .

فعلى مستوى الضبط الإداري ، ينظم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي باعتبارهما ممثلين للدولة على مستوى البلدية والولاية ، وذلك بوضع قواعد عامة ومجردة لضبط سلوك الأفراد تصدر في شكل قرارات إدارية ضبطية [1] .

وذلك لإقامة السلطات العمومية الحجة على المواطنين بأنهم خالفوا القانون بعدم اطلاعهم عليه انطلاقا من أن " لا يعذر بجهل القانون " بعد أن تكون قد نشرة بكل الوسائل الممكنة والمتاحة وفق ما يقتضي القانون .

الفرع الثاني – الاستقرار القانوني

إن الاستقرار محمود ومطلوب في شتى مجالات الحياة سواء منها الاجتماعية أو غيرها من المجالات الأخرى . فالمشرع من خلال سعيه لوضع قواعد قانونية ملزمة حتى يضبط سلوك أفراد المجتمع ، ويطمئنوا للقواعد القانونية العامة والمجردة ، وترتيب جزاء على كل من مخالفها . فالعمومية والتجريد والجزاء ، تجعل المخاطبين بهذه القواعد يشعرون بالاستقرار القانوني من ناحية شعورهم بالمساواة أمام القانون . ليس هذا فحسب بل تزداد درجة الاستقرار لديهم أكثر ، إذا استقرت هذه القواعد القانونية في حد ذاتها لفترة طويلة ، فيرتب الناس أمورهم على ضوء هذه القواعد القانونية السارية المفعول . دون مباغتتهم ، بقوانين جديدة لم يطلعوا عليها من قبل ، كما لم تعط لهم مهلة الوصول إليها قبل أن تصبح سارية المفعول .

فاستقرار القوانين لا يعني جمودها ، فهي في تجدد وتطور حسب ديناميكية المجتمع وما يطرأ عليه من تغيير سلبا أو ايجابا . فظاهرة اختطاف الأطفال التي استفحلت في الآونة الأخيرة ، روعت المجتمع وشعر بعدم الاطمئنان عن حياة الأطفال القصر . لكون القاعدة القانونية لم تكن رادعة بالقدر الكافي ، لأن الجزاء في نظر المجتمع لا يتناسب مع حجم وفظاعة الجرم المرتكب في حق البراءة (اغتصاب ، تنكيل بالجثة ...إلخ) .

1 – أنظر نص المادة (96) من القانون رقم 11 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، الصادرة في 22 يونيو سنة 2011 .

فالمجتمع " يطالب بالقصاص " ويرى أن منظومة التشريع الجزائري لا يمكن أن يخالف الاتفاقيات الدولية التي انضمت أو صادقت عليها الجزائر ، فالقاضي يقضي في حكمه بالإعدام ، إلا أنه لا ينفذ حكم الإعدام للسبب المذكور آنفا وللأسباب سياسية .

ويبقى الاشكال قائم ، بعدم رضى المحكوم على الحاكم الذي لم ترق منظومته القانونية إلى مستوى يطمئن من خلاله المجتمع للقانون ، الذي يحكم دولة القانون التي يحتكم فيها للقانون الذي يطبق على الجميع وهو ما لا يخدم الأمن القانوني .

فأي نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو علمي أو ثقافي ، هو في حاجة ماسة أولا إلى الاستقرار لأنه من أهم مقومات النجاح في شتى الميادين .

فالاستقرار القانوني كما سبق الذكر من خلال تعريف الفقه والقضاء للأمن القانوني ، أنه عنصر من العناصر الأساسية الكلاسيكية إلى جانب كل من ، الوصول إلى القانون ، والثقة المشروعة .

ومن خلال الدراسة يذكر يس محمد محمد الطباخ في كتابه الموسوم بـ : " الاستقرار كغاية من غايات القانون " الذي أخلط فيه بين الاستقرار و الأمن القانوني . حيث جاء في تعريفه للأمن القانوني : " تكتنف فكرة الاستقرار القانوني La Sécurité juridique " [1] . لأن الاستقرار عنصر من العناصر التي يتكون منها الأمن القانوني .

حيث أن الأمن القانوني حسب يس محمد محمد الطباخ محصور في الاستقرار فقط ، إلا أن مبدأ الأمن القانوني يرتكز على العناصر الكلاسيكية التي من بينها عنصر الاستقرار القانوني مع باقي المبادئ العامة للقانون المتعلقة بحقوق المواطنين و مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، أمام الضرائب ، أمام تولي المناصب العامة . كما تضيف فريدة بركان المبادئ ذات القيمة الدستورية مثل مبدأ الحرية والمساواة ومبدأ الأمن القانوني مع مبادئ حقوق الدفاع ومبدأ حق الإجراءات القضائية للخصومة . والمبادئ ذات القيمة الثانوية ... [2] .

---

1 – يس محمد محمد الطباخ ، الإستقرار كغاية من غايات القانون (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، 2012 ، ص 19 .

2 – فريدة أبركان ، ((القاضي الإداري والحريات العامة)) ، أعمال الملتقى الدولي الثالث ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، الجزء الأول ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي بالوادي ، 28و29 أفريل 2010 ، ص 278 و 279 .

فاستقرار القانون أمر ضروري لا مناص منه في دولة القانون ، حيث لا يجب مباغتة السلطات العمومية المواطنين بقواعد قانونية تهدم توقعاتهم المشروعة .

المطلب الثاني : الأسس الحديثة لمبدأ الأمن القانوني

بعد أن تعرضت الدراسة للأسس الكلاسيكية لمبدأ الأمن القانوني في المطلب الأول ستتعرض في **(المطلب الثاني)** إلى بعض الأسس الحديثة التي يقوم عليها الأمن القانوني . والذي سيقسم إلى فرعين ، يتم بيان رفض تضخم الوصول للقاعدة القانونية في (**الفرع الأول**) ثم مبدأ احترام التوقع المشروع أو الثقة المشروعة في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول رفض تضخم الوصول للقاعدة القانونية أو اللأمن القانوني

هي جملة من الأسباب التي تحول أو تعترض المخاطب بالقانون ، دون الوصول إلى فهم القاعدة القانونية على سبيل المثال لا الحصر لكثرتها ومنها تتطرق الدراسة إلى تضخم القوانين من خلال الأخطاء المادية و تداركها .

1- تضخم القوانين من خلال الأخطاء المادية

فمن خلال اصدار السلطة التشريعية للقوانين ومصادقتها عليها عقب سنة من التشريع ، فتصدر السلطة التنفيذية بدورها – بعد أن اقترحت مشروع قانون على البرلمان – قانون تنفيذي يبين اجراءات تطبيق القانون . وبذلك يكون المخاطب بالقانون أمام حالة تضخم القوانين .

حيث عرض الفقيه ' سافاتييه ' لظاهرة التضخم من حيث ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة ، أما من حيث تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تتيه في الثرثرة ، وهي تسهم في جعل القانون صعب المنال وغير مستقر [1] .

من خلال تعريف الفقيه ' سافاتييه ' فالتضخم يعد ظاهرة في تزايد مستمر نظرا لكثرة النصوص القانونية التي يصادق عليها البرلمان في السنة الواحدة . فما بالك بمشاريع القوانين التي تعرضها عليه السلطة التنفيذية ويصادق عليها خلال عهدة برلمانية (خمس سنوات) . فتراكم هذا الكم الهائل من القوانين والقواعد القانونية ، يجعل المخاطب بالقانون من المستحيل أن يصل إلى هذه القوانين كلها أو بالأحرى القوانين التي تهمه ، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق .

1 – أنظر عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، المرجع السابق ، ص 4 .

فعلى سبيل المثال " قانون المالية " في كل سنة يكون قانون مالية جديد ، وأحيانا في السنة الواحدة يضاف قانون مالية تكميلي .

و بصدد تضخم القوانين يقول الفقيه الفرنسي ' مونتسكيو ' بأن : " القوانين غير المفيدة تضعف القوانين الضرورية " [1] .

فكثرة القوانين لا محالة تشتت المتلقي والمخاطب بالقانون ولا يعرف القانون الواجب التطبيق ، في دوامة وزحمة القوانين التي قد تتعارض فيما بينها .

تعود الأسباب حسب عبد الكريم صالح عبد الكريم إلى :

– تعدد مصادر القانون ، ففي الجزائر كباقي الدول العربية التي كانت تحت هيمنة الاستعمار الفرنسي . فقد جمعت بعد استقلالها في منظومتها القانونية ، بين الفقه الاسلامي والتشريعات الغربية ولاسيما القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري .

– كثرة النصوص القانونية

فمن عيوب الصياغة التشريعية " التناقض والتعارض في النصوص القانونية ، والخطأ في الصياغة والنقص والتزيد والغموض في القواعد القانونية " [2] .

من مظاهر التضخم وكثرة النصوص القانونية في الموضوع الواحد ، يؤدي إلى عدم استقرار القواعد القانونية من كثرة التعديلات و يتعرض البحث للآتي :

يذهب داميان شاموسي بملاحظته في الجمعية الوطنية كما في مجلس الشيوخ ، زيادة كبيرة في عدد التعديلات المقدمة على النصوص المدروسة [3] .

---

1 – لورغوتييه – ليسكوب ، ((قرار البرلمان للنضال ضد تضخم القواعد القانونية)) ، مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية ، العدد الأول ، 2007 ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2007 ، ص 118 .

2 – عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، نفس المرجع ، ص 6.

3 – فقد جرى تقديم 241261 تعديلا في قصر بوربون خلال الدور التشريعي الثاني عشر (مقابل 50851 خلال الدور السابق) منها 137645 على القانون المتعلق بقطاع الطاقة وحده (القانون رقم 1537 / 2006 تاريخ 7 كانون الأول 2006) ، و 14888 على القانون المتعلق بتنظيم النشاطات البريدية (القانون رقم 516 / 2005 تاريخ 20 أيار 2005) ، و12805 على القانون المتعلق بانتخاب المستشارين في المناطق والممثلين في البرلمان الأوربي (القانون رقم 327/ 2003 تاريخ 11 نيسان 2003) . كما تقدم بالنتيجة الوقت المكرس لدراسة النصوص في الجلسات العامة (أكثر من 5 آلاف ساعة

وكذلك الحال مع دستور 1996 المعدل بتاريخ 6 مارس2016 الأخير. الذي طاله التضخم بزيادة عدد مواده .

2 – تدارك الأخطاء المادية

كثيرا ما يلحق المواد والنصوص القانونية أخطاء ، تصعّب من عملية الوصل إلى الفكرة أو المعنى الذي أراده المشرع من مضمون أو فحوى النص القانوني . وهذا ما لا يخدم مبدأ الأمن القانوني ، فيصبح الأمر في حالة " اللأمن القانوني " . ومن مظاهر الأخطاء المادية التي يجب تلافيها وتجنبها أو تداركها حتى يسهل على المخاطب بالقانون أن يفهم مضمون القاعدة القانونية بكل يسر . يسوق البحث لأربع فآت من الأخطاء المادية هي على التوالي : خطاء عيب الشكل وعيب الموضوع ، تعارض بين النص العربي والنص الفرنسي ، نقص وسكوت القانون ، تزيد .

ففي القانون المدني الجزائري يرى علي علي سليمان في عيب الشكل علي سبيل المثال ذاكرا : " أنه حشر المادة (41) الخاصة الاستثناءات بين نصي المادتين (40 و42) الخاصتين بأحكام أهلية الرشيد وأهلية عديم التمييز ، مع أنه لا علاقة مطلقا للتعسف في استعمال الحق بأحكام الأهلية ، وقد كان ينبغي أن يوضع حكم التعسف في الباب التمهيدي أسوة بما فعلت القوانين الغربية والقوانين العربية الأخرى " هذا على مستوى الشكل أما من ناحية الموضوع فيرى " أنه لم ينص على المبدأ العام الذي يقضي بعدم المسؤولية في حالة استعمال الحق استعمالا مشروعا، واقتصر على ذكر الاستثناءات الواردة على هذا الأصل وهذا غير سائغ منطقيا، إذ ينبغي أن يعرف الأصل قبل معرفة الاستثناءات الواردة عليه " [1] .

فهذا الخطاء يجب تلافيه خاصة ايراد الاستثناء قبل ايراد القاعدة . والصواب أن ترد القاعد ويليها الاستثناء عليها . كما أنه من غير المعقول أن يرد التعسف في استعمال الحق بين الأهلية الرشيد وأهلية عديم التمييز .

مقابل 4600 في الدور التشريعي الحادي عشر) . أنظر داميان شاموسي ، ((حق التعديل ونوعية التشريع ، التطورات الحديثة للاجتهاد)) ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد الرابع ، سنة 2007 ، ص 1026 .

1 – علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ، ص 16 .

أ- أخطأ في المصطلحات القانونية

جاء في المادة (36) (جديدة) : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل " ... [1] .

حيث يرى أ. جرمان العيد ، كلمة التناصف لا معنى لها ، وهي مأخوذة من كلمة " نصف" والمصطلح المناسب هو " المساواة " في " تكافؤ الفرص بين النساء والرجال " ليس في سوق الشغل بل في فرص العمل أو مجال التوظيف .

ب – تعارض النص العربي مع النص الفرنسي

ففي تعريف القانون المدني لحق الارتفاق نص المادة (867) بأنه : " حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ... "

فالنص العربي خاطئ وصحته : " الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر ... "

والنص الفرنسي صحيح

" la servitude est droit qui limite la jouissance d'un fonds… " [2] .

جـ – النص العربي والترجمة

من يقرأ النص العربي لهذا الدستور الجديد [3] ، يفاجأ إذا ما قارنه بالنص الفرنسي ، فيعرف من الفقرة الأولى أن المشروع حرر بالفرنسية ، وترجم إلى العربية بلغة قريبة من الركاكة ، لعيوب كثيرة في الصياغة الأدبية والعلمية بالإضافة إلى أخطأ في المصطلحات وفي اللغة والترجمة " [4] .

في عالم الترجمة يقال بأن : " الترجمة خيانة للنص الأصلي " . ومع ذلك لا بد من الترجمة كي يتسنى للمجتمعات نقل المعلومات والأفكار بصفة عامة ، والأفكار القانونية بصفة

---

1 – دستور 1996 المعدل بقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2 – محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، editions internationales ، 1997 ، ص 28 . أنظر في ذات الموضوع علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ، ص 180 و 246.

3 – دستور أم مراجعة دستورية ؟ هذا الدستور قد يصح أن نطلق عليه تسمية : " دستور جديد " ، غير أن لجنة إعداده أطلقت عليه تسمية " مراجعة دستورية " ، وقد جاء من مقدمة سماها " ديباجة " و218 مادة . جرمان العيد ، دساتير بلدان المغرب العربي ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر 2017 ، ص 213 .

4 – جرمان العيد ، نفس المرجع ، ص 215 .

خاصة من لغة إلى لغة أخرى . حتى وإن اعترت عملية الترجمة أخطأ فلابد من تلافيها وتصحيحها بعد اكتشافها (كما هو الحال مع القانون المدني الجزائري الذي دعا د. علي علي سليمان إلى إعادة النظر فيه لجملة الأخطاء الواردة به على المستويين الشكلي والموضوعي) ، أفضل من عدم القيام بالترجمة وحصر المعلومة أو القاعدة القانونية في الفئة التي تحسن المطالعة بالفرنسية ، ويبقى السواد الأعظم من أفراد المجتمع ممن يفقهون اللغة العربية دون سواها يجهلون القانون. في الوقت الذي " لا يعذر أحد بجهل القانون " .

ومن أخطاء الترجمة أيضا ما جاء في المادة (51) (الجديدة) من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016 : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن.... دون المساس بالمصالح المشروعة للمقاولات ومقتضيات الأمن الوطني " . والصواب " الحصول على المعلومات ... ونشرها أو تداول مضمونها دون الإضرار بالمؤسسات (لا المقاولات) .. [1].

د – نقص وسكوت القانون

يذكر علي علي سليمان أن القانون المدني الجزائري " قد أغفل النص على ما هو القانون الواجب التطبيق على الاختصاص القضائي ، الولائي أو النوعي أو المكاني ، واجراءات التقاضي ، ومواعيد رفع الدعوى والطعن في الأحكام ، وكل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام " [2] .

سكوت القانون في مسألة الاختصاص القضائي ، أمر غير هين وهو جسيم يجب تداركه حتى يفصل في الاختصاص القضائي ، لسد هذه الثغرة في تنازع الاختصاص ووضع محكمة التنازع للفصل في أي القضاأين العادي أو الإداري أحق بالفصل في المنازعة .

ومن مظاهر الأغفال أيضا حسب علي علي سليمان :

نصت المادة (72) على أنه " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم مقام العقد " .

1 – جرمان العيد ، دساتير بلدان المغرب العربي ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر 2017 ، ص 216 .

2 – علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 14 .

فهذا النص ناقص ، وكان ينبغي أن يضاف إلى عبارة (قام الحكم) عبارة (متى حاز قوة الشيء المقضي به) وذلك لأن الحكم لا يحل محل العقد إلا إذا كان قد حاز قوة الشيء المقضي به ، أي أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية ... [1].

أغفل القانون المدني الجزائري النص على التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي ، مع أن المشرع الجزائري تناوله في المادة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية ، ونص عليه في المادة (8) من قانون العمل الصادر في سنة 1978 . .. فالقضاء فرنسي اعتبار قاعدة التعويض عن الضرر الأدبي من النظام العام ، و توسع في الحكم بهذا التعويض حتى للخليلة التي تفقد خليلها .. ولقد نصت القوانين العربية على التعويض عن الضرر المعنوي ، .. في المسؤولية التقصيرية ، و المسؤولية العقدية " [2] .

5 – التزيّد

نص المادة (921) يعتبر تزيدا مناقضا لنص المادة (12) من قانون التوثيق ، فضلا عن أنه يقضي بحكم غريب لا يستقيم مع المنطق القانوني ، وهو مجازاة الحائز حسن النية بزيادة العشر، وبالتالي ينبغي عند اعادة النظر في القانون المدني أن يصرف النظر عن هذا النص [3].

فالتزيد في النص القانوني يضعف من قيمة النص ، وقد ينحو به منحى آخر غير الذي قصده المشرع فيضيع المعنى المراد من النص .

6 – ترقيم وتنسيق النص القانوني

أي نص قانوني يجب أن يكون منسجما ومنسقا ومرتبا ترتيبا تسلسليا كأن نورد القاعدة القانونية العامة وما تحمله من فقرات متتالية وراء بعضها البعض ، ثم يعقب ذلك بالتعرض للاستثناءات التي وردت على القاعدة . وإن كانت استثناءات متعلقة بفقرة يذكر الاستثناء المتعلق بها بعد نص الفقرة .

1 – علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 30 .

2 – نفس المرجع ، ص 25 و26 .

3 – نفس المرجع ، ص 74 .

حيث نصت المادة (217) (جديدة) من دستور 1996 المعدل في 6 أفريل 2016 على أن : " يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده " [1] .

يستخلص من نص هذه المادة (217) و هي المادة (181) مكرر 2 من مشروع التعديل الدستوري لعام 2016 أن دستور 1996 قد وقع عليه " تعديل دستوري " في مواده التي كانت (182) مادة أصبحت (218) مادة . احتوى على مواد معدلة ، ومواد مكررة ومواد أخرى جديدة وهذا مظهر من مظاهر تضخم القوانين الدستورية التي تعيق الوصول إلى مضمون القاعدة القانون نتيجة التسرع في التعديل الذي لا يخدم الأمن القانوني في شيء .

الفرع الثاني : احترام التوقع المشروع أو الثقة المشروعة

درج الفقه والقضاء الإداريين على تعريف النظريات والمبادئ القانونية ، فكان لهما ذلك في تعريف مبدأ احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة الذي يعول عليه في العلاقة القائمة بين الإدارة العمومية والمواطن ، حيث عرفه الفقه في(**أولا**) والقضاء في(**ثانيا**) .

أولا : تعريف الفقه لمبدأ احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة

ترجع فكرة مبدأ احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة إلى القانون الألماني غداة الحرب العالمية الثانية ، كنتيجة حتمية للتدخل المتنامي للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، في ظل نظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن ، غيرت الخضوع بالتعاون وبالشراكة القائمة على أساس الثقة وحماية الثقة [2] .

إن العلاقة القائمة بين الدولة والمواطن أساسها " الثقة " . فإن اهتزت هذه الثقة وأصبح المواطن لا يثق في الدولة ، من خلال منظومة القوانين التي تنظم هذه العلاقة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وباقي المجالات الأخرى من جراء تدخل الدولة في شتى المجالات ، كي لا يبق أي مجال خارج مجال التغطية ، لا تطاله رقابة الدولة .

إلا أن المنظومة القانونية التي سنها المشرع وفق مقاس المجتمع في السنوات الأخيرة الماضية لا تعكس في بعض الحالات الثقة المشروعة بين أطراف العلاقة ولا الأمن القانوني .

---

1 – دستور 1996 المعدل بقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2 – بلخير محمد آيت عودية و عبد الرحمان زهواني ، ((التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة)) ، مداخلة في ملتقى " احترام التوقعات : مظهر أساسي للأمن القانوني " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 24 . 25 فيفري 2016 ، ص 8 .

ومن الأهمية بمكان " لقد وصل الأمر إلى حد القول أن التوقعات المشروعة ـ أو الثقة المشروعة ـ قد اكتسبت ذات الأهمية التي كان يتمتع بها مبدأ الحقوق المكتسبة في بداية القرن العشرين " [1] .

لهذا فالثقة المشروعة كعنصر من عناصر الأمن القانوني لها مكانتها ، وبناء عليه فعلى الإدارة العمومية سواء أكانت سلطة مركزية أو لا مركزية أو عدم التركيز الإداري ، عليها أن تحترم التوقعات المشروعة للأشخاص والمراكز القانونية ، بناءً على ما تلقوه من إعلانات و نشريات لقوانين وقواعد قانونية عامة ومجردة ملزمة إلا أنها فاقدة للنص القانوني الذي يظهر كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم . أو صدور قرار إداري تنظيمي ثم يعقب بقرار إداري تنظيمي جديد يلغي القرار السابق دون اعطاء مهلة زمنية بين القرارين التنظيميين حتى يرتب الناس أوضاعهم على ما استقروا عليه من القانون القديم والاستعداد لفهم وتقبل القانون الجديد .

فهدم الثقة المشروعة بين الإدارة التي تتصرف كسلطة عامة ، والمتعامل معها سواء المخاطب من قبلها بقرار إداري تنظيمي أو فردي ، أو المتعاقد معها . فلها حق الغاء القرار أو سحبه كما لها حق فسخ العقد من جانب واحد في أي وقت تشاء بدعوى الحفاظ على المصلحة العامة . ومن يرى غير ذلك عليه أن يثبت العكس .

وها هي الأستاذة Paraskevi Mouzouraki تعرف مبدأ الثقة المشروعة بأنه " آلية دفاعية للحق المادي في مواجهة تغييرات التنظيم ، والتعهدات الغير ملتزم بها " [2] .

كما قدم لمبدأ احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة الأستاذان :

Jean Rivero و Waline Jean تعريفه بأنه مبدأ " يهدف لمنع التغيرات العنيفة وبدون تدابير انتقالية مناسبة " [3] .

فالإدارة العمومية كتنظيم إداري يسيير مرافق عمومية ، له صلاحية ديمومة المرفق العام واستمراره في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين . فالإدارة لها حق تغيير ولكن بسلاسة ومن دون هدم التوقعات المشروعة مع اتخاد تدابير انتقالية في هذا التغير بأن لا يأتي فجأة ويباغت

1 – وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص 5 .

2 – نفس المرجع والصفحة .

3 – نفس المرجع السابق والصفحة .

أصحاب المراكز القانونية ، ويهدم ما حققوه من أعمال وما خططوا له وشرعوا في تجسيده كمشروع تقدم في نسبة الإنجاز .

حيث يذهب الأستاذ " Lon Fuller " في مؤلفه The Morality of law إلى أن ثمة مبادئ ثمانية تشكل الأخلاق الداخلية للقانون principles of internal morality وتعتبر هذه المبادئ – طبقا لهذا الكتاب The Morality of law – سمات لصيقة بأي نظام قانوني تتعلق هذه المبادئ بما يلي :

1- عمومية القوانين the generality of laws
2- المتطلبات المتعلقة بنشر القوانين the demands that laws are published
3- أن القوانين ليست رجعية that laws are notroactive
4- وضوح القوانين the clarity of laws
5- تناسق القوانين the consistency of laws
6- المتطلبات الخاصة بألا تفرض القوانين واجبات يكون مستحيلا تنفيذها .
7- ألا تتغير القوانين على فترات متقاربة زمنيا that laws are not changed frequently
8- المتطلبات الخاصة بضرورة أن يكون النشاط الحكومي متطابقا مع القوانين العامة التي تم سنها مسبقا " [1] .

حسب الأستاذ " Lon Fuller " في معرض حديثه عن " الأخلاق الداخلية لأي قانون " ، يجب أن تحترم هذه المبادئ ومن غير اللائق أخلاقيا أن تقوم الحكومة بهدم توقعات المواطنين والمتعاملين مع الإدارة بسن قوانين جديدة لا تأخذ في الحسبان ما بنى عليه المتعامل معها الثقة المشروعة القائمة بينهما . وأن تكون القواعد القانونية تتصف بالعمومية والتجريد مع عدم تعارض القوانين مع بعضها البعض ، وأن تتكفل السلطات العمومية بنشرها في الجريدة الرسمية أو في باقي وسائل النشر التي يفرضها القانون . وأن تكون القوانين التي تسن لتنظيم سلوك المواطنين ليس لها أثر رجعي ، إلا إذا نص القانون منذ صدورها على ذلك . ومن الأهمية بمكان أن تكون هذه القواعد القانونية في الزامها المخاطبين بها ، بأمور يمكن تحقيقها

1 – نقلا عن وليد محمد الشناوي ، نفس المرجع ، ص 43 ،44 .

ويتقبلها العقل والمنطق القانوني ، على ألا تكون مرهقة وغير محبذة لاستحالتها ، ومن الضروري أن يكون النشاط الإداري للحكومة متطابقا مع القوانين السارية المفعول .

يقصد أيضا بمبدأ التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة أن يكون للفرد الحق قانونا في الثقة في استقرار مركزه وفقا للقواعد القانونية القائمة [1] .

ثانيا : تعريف القضاء الإداري لمبدأ احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة

لقد عرّف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ احترام التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة في تقريره لسنة 2006 بأنه مبدأ " يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني ، وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون " [2] .

ومن التعريفات الفقهية للتوقع : " التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر " . كما يعرفها " P.Héraud " بأنها : " تمثيل حالي للمستقبل " .

فالمستقبل يستند على قاعدة قانونية حالية ملزمة لتحقيق الصالح العام الذي ينشده جميع أفراد المجتمع .

بالنسبة لإمكانية التوقع فهي : " ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له (prévoir) والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا " [3] .

إن التخطيط يبنى على معطيات وقواعد سابقة ، يتقبلها العقل والمنطق السليم محتملة الوقوع بدرجة عالية لقد استندت محاكم الاتحاد الأوروبي خاصة إلى مفهوم Vertrauensschutz ـ الذي يعني حرفيا " حماية الثقة " ـ المستخدم في القانون الألماني ، لاسيما في سياق سحب القرارات الإدارية the revocation of administrative acts [4] .

تتطرق الدراسة بعد عرضها لجملة من التعاريف الفقهية والقضائية المختلفة للثقة المشروعة أو التوقع المشروع ، تنتقل إلى شروط مبدأ حماية الثقة المشروعة .

---

1 – وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 – بلخير محمد آيت عودية و عبد الرحمان زهواني ، نفس المرجع ، ص8.

3 – بوزيد صبرينة ، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 45 ، قالمة ، 2016/2015 ، ص 30 .

4 – وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص 78 .

ثالثا: شروط مبدأ حماية الثقة المشروعة أو التوقع المشروع

لا يمكن أن يبني الفرد أو المتعامل أو المتعاقد مع الإدارة العمومية توقعات من دون أن تكون قد حدثت اتصالات وشرح أجواء العمل واطمئنانه لما تلقاه من السلطة العمومية الوصية في شكل ضمانات قانونية تشجع على المضي قدما في المشروع . كالشعار الذي رفعته السلطات العمومية الجزائرية ، ومنظمة أرباب العمل الجزائريين . من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الوطنيين و الأجانب في إطار ضمان حقوقهم في مجال الاستثمار .

ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي :

1 ـ وجود تصرف يؤسس للتوقع المشروع

" هو تصرف سابق يصدر عن سلطة عمومية (قانون ، لائحة ، وعد) ينشئ توقعا لدى المعني ، بما يقتضي من معطيات مستقبلية . أي قاعدة تؤسس عليها الثقة ومنها التوقع ليكون مشروعا .

2 ـ قيام تصرف عاكس للتوقع

أي وضعية ناشئة من طرف الشخص بالارتكاز على التصرف السابق المؤسس للتوقع ، فلابد أن يترجم التوقع في شكل سلوك خارجي .

3 ـ صدور تصرف مخالف للتوقع المشروع

هو تصرف لاحق غير متوقع ومفاجئ يصدر عن السلطة العمومية ، يكون مخالفا لما كان صاحب التوقع المشروع ينتظره . والذي قد يأخذ شكل الغاء أو تعديل قانون ، أو عدول عن وعد " [1] .

رابعا : بعض صور هدم الثقة المشروعة بين الإدارة العمومية والمتعامل معها على سبيل المثال :

- قاعدة تنظيمية تتعرض ، لاحقا ، للإلغاء أو التعديل بأثر فوري أو رجعي .
- عقد يتم انهاؤه أو تعديله بالإرادة المنفردة للإدارة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .
- قرار إداري فردي يتم سحبه " [2] .

---

1 – بلخير محمد آيت عودية وعبد الرحمان زهواني ، مرجع سابق ، ص 8 و 9.

2 – وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص 5 و 6 .

فسلوك الإدارة العمومية من حيث سلطة اتخاذ القرار بالإرادة المنفردة وفي أي وقت أو مرحلة من مراحل العقد يهدم الثقة المشروعة بين الإدارة والمتعامل معها وهذا ما يتعارض ومبدأ الأمن القانوني .

خلاصة :

من خلال ما قدمته الدراسة في هذا الفصل يستخلص التالي :

مبدأ الأمن القانوني يقوم على جملة من الأسس والمبادئ وهذا حسب ما تم استخلاصه من تعاريف الفقه والقضاء الإداريين . فمن الأسس مبدأ الوصول إلى القانون الذي ينضوي تحته كل من اللغة والنشر والتبليغ والوضوح وقابلية الفهم لمضمون القاعدة القانونية . إلى جانب مبدأ استقرار القانون الذي يستخلص منه ثبات القاعدة القانونية وسلامتها من كثرة التعديلات ، وهو ما يندرج ضمن الأسس الكلاسيكية بالإضافة إلى الحقوق المكتسبة والمبادئ العامة للقانون كمبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة . أما الأسس الحديثة فتنصب بالأساس على مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع الذي يبني عليه الأفراد توقعاتهم المشروعة لمراكزهم القانونية بناء على قواعد قانونية واضحة ومستقرة أو كوعد رئيس الحكومة للمستثمرين فيبنوا عليه ويخططوا لمشاريعهم ثم تهدم الحكومة توقعاتهم .